

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا مضى حولان لم تؤد فيهما زكاة .

فوائد جمعة .

منها : ما ذكره المصنف هنا وهو ما إذا مضى حولان على النصاب لم تؤد زكاتهما فعليه زكاة واحدة إن قلنا : تجب في العين وزكاته إن قلنا : تجب في الذمة هكذا أطلق الإمام أحمد :

أن عليه زكاته إن قلنا : تجب في الذمة وتبعه جماعة من الأصحاب منهم المصنف هنا فأطلقوا حتى قال ابن عقيل وصاحب التلخيص ولو قلنا : إن الدين يمنع وجوب الزكاة لم تسقط هنا لأن الشيء لا يسقط نفسه وقد يسقط غيره وقدمه في الفروع .

وقال صاحب المستوعب و المحرر ومن تابعهما : إن قلنا تجب في الذمة زكاة لكل حول إلا إذا قلنا دين [] يمنع فيزكى عن حول واحد ولا زكاة للحول الثاني لأجل الدين لا للتعليق بالعين وجزم به في القواعد الفقهية .

قال الزركشي : هذا قول الأكثر وزاد في المستوعب : متى قلنا يمنع الدين : .

فلا زكاة للعام الثاني تعلقت بالعين أو بالذمة وقال : حيث لم يوجب أحمد زكاة العام الثاني فإنه بني على رواية منع الدين لأن زكاة العام الأول صارت ديناً على رب المال والعكس بالعكس .

وجعل من فوائد الروايتين : إخراج الراهن الموسر من الرهن بلا إذن إن عتقت بالعين واختاره سقوطها بالتلف وتقديمها على الدين قاله في الفروع وقال غيره خلافه ويأتي أيضاً . وقال في القواعد : قال في المستوعب : تتكرر زكاته لكل حول على القولين وتأول كلام

أحمد بتأويل فاسد